


INF



INFCIRC/66/Rev.2
24 September 1968
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية نشرة اعلامية

نظام ضمانات الوكالة

(نظام ١٩٦٥، بصيغته الموسعة مؤقتا في عام ١٩٦٦ و عام ١٩٦٨)

- ١- تورد هذه الوثيقة، لمعلومية جميع الاعضاء، نظام ضمانات الوكالة بالصيغة التي أقره بها مجلس المحافظين في عام ١٩٦٥، مع الاضافات التي أدخلت عليه مؤقتا في عام ١٩٦٦ ثم في عام ١٩٦٨.
- ٢- وقد تطور النظام، منذ عام ١٩٦١، على النحو التالي:

نشر في الوثيقة	النظام	
	اسمه	طبيعته
INFCIRC/26	نظام ضمانات الوكالة (١٩٦١)	النظام الاول
INFCIRC/26 and Add.1	نظام ضمانات الوكالة (١٩٦١، بصيغته الموسعة في عام ١٩٦٤)	نظام ١٩٦١ بالصيغة التي وسع بها ليشمل مرافق المفاعلات الكبيرة
INFCIRC/66	نظام ضمانات الوكالة (١٩٦٥)	النظام المنقح
INFCIRC/66/Rev.1	نظام ضمانات الوكالة (نظام ١٩٦٥، بصيغته الموسعة مؤقتا في عام ١٩٦٦)	النظام المنقح المتضمن أحكاما إضافية خاصة بمصانع إعادة المعالجة
INFCIRC/66/Rev.2	نظام ضمانات الوكالة (نظام ١٩٦٥، بصيغته الموسعة مؤقتا في عام ١٩٦٦ و عام ١٩٦٨)	النظام المنقح المتضمن أحكاما إضافية جديدة بشأن المواد النووية الخاضعة للضمانات في مصانع التحويل ومصانع الانتاج

98-03749
11٤٠٩

Distr. September 1988

نظام ضمانات الوكالة
(نظام ١٩٦٥، بصيغته الموسعة مؤقتا في عام ١٩٦٦ و عام ١٩٦٨)

المحتويات

الفقرات

١٨ - ١	أولا - اعتبارات عامة
٨ - ١	ألف - الفرض من هذه الوثيقة
١٨ - ٩	باء - المبادئ العامة لضمانات الوكالة
١٤ - ٩	التزامات الوكالة
١٨ - ١٥	مبادئ التنفيذ
٢٨ - ١٩	ثانيا- الظروف التي تتطلب الضمانات
٢٠ - ١٩	ألف - المواد النووية الخاضعة للضمانات
٢٣ - ٢١	باء - الاعفاءات من الضمانات
٢١	الاعفاءات العامة
٢٣ - ٢٢	الاعفاءات المتعلقة بالمفاعلات
٢٥ - ٢٤	جيم - تعليق الضمانات
٢٧ - ٢٦	دال - رفع الضمانات
٢٨	هاء - نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات الى خارج الدولة
٦٨ - ٢٩	ثالثا- الاجراءات الرقابية
٥٤ - ٢٩	ألف - الاجراءات العامة
٢٩	مقدمة
٢٢ - ٢٠	فحم التصاميم
٢٦ - ٢٣	السجلات
٤٤ - ٢٧	التقارير
٢٨ - ٢٧	المتطلبات العامة
٤٠ - ٢٩	التقارير الروتينية
٤١	تقدم العمل في البناء
٤٣ - ٤٢	التقارير الخاصة
٤٤	توضيح التقارير

الفقرات

٥٤ - ٤٥	عمليات التفتيش
٤٨ - ٤٥	الاجراءات العامة
٥٠ - ٤٩	عمليات التفتيش الروتينية
٥٢ - ٥١	عمليات التفتيش البدئية في المرافق النووية الرئيسية
٥٤ - ٥٢	عمليات التفتيش الخاصة
٥٨ - ٥٥	باء - الاجراءات الخاصة الموضوعه للمفاعلات
٥٥	التقارير
٥٨ - ٥٦	عمليات التفتيش
	جيم - الاجراءات الخاصة المتعلقة بالمواد النووية الخاضعة
٦٨ - ٥٩	للضمانات خارج المرافق النووية الرئيسية
٦٠ - ٥٩	المواد النووية الموجودة في مرافق البحوث الانمائية
٥٩	التقارير الروتينية
٦٠	عمليات التفتيش الروتينية
٦٥ - ٦١	المواد المصدرية الموجودة في المخازن المختومة
٦٢	تصميم مرافق الخزن
٦٣	التقارير الروتينية
٦٤	عمليات التفتيش الروتينية
٦٥	نقل المواد
٦٨ - ٦٦	المواد النووية الموجودة في مواقع أخرى
٦٧	التقارير الروتينية
٦٨	عمليات التفتيش الروتينية
٨٥ - ٦٩	رابعاً- تعاريف

المرفق الأول: أحكام لمصانع إعادة المعالجة

١	مقدمة
٦ - ٢	الاجراءات الخاصة
٢	التقارير
٥ - ٣	عمليات التفتيش
	حالات المزج بين المواد النووية الخاضعة
٦	وغير الخاضعة للضمانات
٨ - ٧	تعاريف

الفقرات

المرفق الثاني: أحكام للمواد النووية الخاضعة للضمانات
في مصانع التحويل ومصانع الانتاج

١	مقدمة
٢ - ١١	الاجراءات الخاصة
٣	التقارير
٣ - ٧	عمليات التفتيش
٨	المخلفات والاحتاتة والنفايات
٩	المواد النووية الخاضعة وغير الخاضعة للضمانات
١٠ - ١١	توليف المواد النووية
١٢ - ١٣	تعاريف

نظام ضمانات الوكالة

(نظام ١٩٦٥، بميفته الموسعة مؤقتا في عام ١٩٦٦ و عام ١٩٦٨)

أولا - اعتبارات عامة

الف - الفرض من هذه الوثيقة

١- على الوكالة، عملا بأحكام المادة الثانية من نظامها الأساسي، أن تعمل "على تعجيل وتوسيع مساهمة الطاقة الذرية في السلام والمحة والازدهار في العالم أجمع". ولما كانت تكنولوجيا تسخير الطاقة النووية للأغراض السلمية وثيقة الاقتران بتكنولوجيا إنتاج المواد اللازمة للأسلحة النووية، فقد نَمَّت المادة المذكورة من النظام الأساسي على أن على الوكالة أن "تسهر، وسع طاقتها، على ضمان عدم استخدام المساعدة التي تقدمها، أو تقدّم بناء على طلبها أو تحت اشرافها أو رقابتها، على نحو يخدم أي غرض عسكري".

٢- والفرض الرئيسي من هذه الوثيقة هو وضع مجموعة ضوابط تمكّن الوكالة من الايفاء بهذا الالتزام الأساسي ازاء أنشطة الدول الاعضاء في ميدان الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وفقا لما نص عليه النظام الأساسي. وتنص الفقرة الف-٥ من المادة الثالثة من النظام الأساسي على تفويض الوكالة بوضع هذه الضوابط، فقد خولت الوكالة "أن تضع وتطبق ضمانات ترمي الى ضمان كون المواد الانشطارية الخامة وغيرها من المواد، والخدمات والتجهيزات والمنشآت والمعلومات التي تقدمها الوكالة، أو التي تقدّم بناء على طلبها أو تحت اشرافها أو رقابتها، لا تستخدم على نحو يخدم أي غرض عسكري". وهذه المادة خولت الوكالة أيضا أن "تطبق هذه الضمانات على أي ترتيب شائبي أو متعدد الاطراف، اذا طلب ذلك أطرافه، أو على أي نشاط من أنشطة دولة ما في ميدان الطاقة الذرية اذا طلبت ذلك تلك الدولة". وتنص الفقرة الف من المادة الثانية عشرة على ما للوكالة من حقوق ومسؤوليات بمصد أي مشروع أو ترتيب يتوجب إخضاعه لضمانات، بقدر ما تنطبق هذه الحقوق والمسؤوليات على المشروع أو الترتيب.

٣- وقد وضعت المبادئ والاجراءات الواردة في هذه الوثيقة لمعلومية السدول الاعضاء لتمكينها من أن تستبين سلفا الظروف التي تطبق فيها الوكالة الضمانات والطريقة التي ستدير الوكالة بها الضمانات، وكذلك لارشاد أجهزة الوكالة نفسها لتمكين المجلس والمدير العام من أن يحددا دون عناء ما هي الاحكام التي ينبغي ادراجها في اتفاقات الضمانات، وكيف تفسر هذه الاحكام.

٤- وأحكام هذه الوثيقة التي تنطبق على مشروع ما أو ترتيب ما أو نشاط ما في ميدان الطاقة النووية لا تصبح ملزمة قانونا الا عند بدء نفاذ اتفاق الضمانات^(١) ذي الصلة وفي حدود كونها مدرجة فيه. ومن الممكن أن يتم هذا الإدراج عن طريق الاحالة الى تلك الاحكام.

٥- ويمكن كذلك ادراج الاحكام المناسبة من هذه الوثيقة في الترتيبات الشناثية أو المتعددة الاطراف التي تعقد بين الدول الاعضاء، بما في ذلك جميع الاحكام التي تنص على تحويل مسؤولية تطبيق الضمانات الى الوكالة. ولا تتولى الوكالة هذه المسؤولية ما لم تكن مبادئ الضمانات واجراءات التطبيق التي ستتبع تتوافق على نحو جوهري مع تلك المحددة في هذه الوثيقة.

٦- أما الاتفاقات التي تتضمن احكاما مأخوذة من الصيغة السابقة لنظام ضمانات الوكالة^(٢) فيستمر تطبيقها وفقا لتلك الاحكام، ما لم تطلب جميع الدول الاطراف فيها من الوكالة إبدالها بأحكام هذه الوثيقة.

٧- وسيتم، تبعا للحاجة، وضع احكام بمصد أنواع المرافق النووية الرئيسية، غير المفاعلات، التي يمكن أن تنتج أو تعالج أو تستعمل مواد نووية خاضعة للضمانات.

٨- وستكون المبادئ والاجراءات المبينة في هذه الوثيقة محل مراجعة دورية على ضوء ما تكتسبه الوكالة من خبرات اضافية وعلى ضوء التطورات التكنولوجية.

باء - المبادئ العامة لضمانات الوكالة

التزامات الوكالة

٩- تنفذ الوكالة الضمانات بطريقة تتفادى بها إعاقة النمو الاقتصادي أو التكنولوجي للدول، واضعة في اعتبارها المادة الثانية من نظامها الاساسي.

١٠- تنفذ الاجراءات الرقابية المنصوص عليها في هذه الوثيقة بطريقة تتوافق مع الممارسات الادارية الحميفة التي يتطلبها تسيير الانشطة النووية بشكل اقتصادي ومأمون.

(١) التعابير التي يرد تحتها خط في هذه الوثيقة تحمل معنى متخصصا، وهي مشروحة في الجزء الرابع.

(٢) يرد نص هذه الصيغة في الوثيقة INFCIRC/26 وازادتها Add.1.

١١- ليس للوكالة، في أي حال، أن تطلب من أي دولة وقف تشييد أو تشغيل أي مرفق نووي رئيسي تطاله إجراءات الوكالة الرقابية، إلا إذا اتخذ المجلس قراراً صريحاً في هذا الخصوص.

١٢- تجري الدولة أو الدول المعنية والمدير العام مشاورات حول تطبيق أحكام هذه الوثيقة.

١٣- تتخذ الوكالة، في تنفيذ الضمانات، كل الاحتياطات اللازمة لصون الأسرار التجارية والصناعية. ولا يحق لأي موظف في الوكالة أن يبوح بأي سر تجاري أو صناعي أو أي معلومات سرية أخرى اطلع عليها بحكم قيام الوكالة بتنفيذ الضمانات، إلا للمدير العام والموظفين الآخرين الذين قد يأذن لهم المدير العام بالوقوف على مثل هذه المعلومات بحكم وظائفهم الرسمية المتعلقة بالضمانات.

١٤- لا تنشر الوكالة، أو ترسل إلى أي دولة أو منظمة أو شخص، أي معلومات حملت عليها بصدد تنفيذ الضمانات. إلا أنه:

(أ) يجوز إعطاء بعض المعلومات المحددة المتعلقة بهذا التنفيذ للمجلس وللموظفي الوكالة الذين يحتاجون الاطلاع عليها لكي يستطيعوا إيفاء واجباتهم الرسمية المتعلقة بالضمانات، ولكن بشرط ألا يتعدى ذلك الحدود التي يقتضيها وفاء الوكالة بمسؤولياتها الرقابية؛

(ب) ويجوز بقرار من المجلس، نشر قوائم موجزة بالبندود الخاضعة لضمانات الوكالة؛

(ج) ويجوز نشر بعض المعلومات الإضافية بقرار من المجلس إذا وافقت على ذلك جميع الدول المعنية مباشرة بالأمر.

مبادئ التنفيذ

١٥- تقوم الوكالة بتنفيذ الضمانات في الدولة في الحالات التالية:

(أ) إذا كانت الوكالة قد عقدت مع هذه الدولة اتفاقاً بشأن مشروع تُقدّم بمقتضاه مواد أو خدمات أو معدات أو مرافق أو معلومات، وكان هذا الاتفاق ينص على تطبيق الضمانات؛

(ب) أو إذا كانت الدولة طرفاً في ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يقضي بتوريد أو نقل مواد أو خدمات أو معدات أو مرافق أو معلومات:

- ١١' وطلبت جميع الأطراف في هذا الترتيب إلى الوكالة أن تطبق الضمانات؛
- ١٢' وعقدت الوكالة اتفاق الضمانات الضروري مع هذه الدولة؛

(ج) أو إذا كانت الدولة قد طلبت من الوكالة أن تطبق الضمانات على بعض الأنشطة النووية الخاضعة لولاية هذه الدولة، وعقدت الوكالة اتفاق الضمانات الضروري مع هذه الدولة.

١٦- يستصوب، في ضوء ما ورد في الفقرة الف-٥ من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي، أن تنص اتفاقات الضمانات على مواصلة تطبيق الضمانات -رهنًا بمراعاة أحكام هذه الوثيقة- على المواد الانشطارية الخامة المنتجة وعلى أي مواد استبدلت بها.

١٧- إن العوامل الرئيسية التي يكون على المجلس أن يضعها في اعتباره وهو ينظر في إمكان انطباق بعض من الأحكام الواردة في هذه الوثيقة على أنواع متنوعة من المواد والمرافق هي شكل المساعدة المقدمة وغرضها وحجمها، وخصيصة كل مشروع بمفرده، ومدى إمكان إسهام هذه المساعدة في خدمة أي هدف عسكري. ويجب أن يراعي اتفاق الضمانات جميع الظروف المحيطة به في وقت عقده.

١٨- في حالة عدم التزام دولة ما باتفاق الضمانات، يجوز للوكالة أن تتخذ التدابير الواردة في الفقرتين "الف-٧" و "جيم" من المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي.

ثانيا- الظروف التي تتطلب الضمانات

الف - المواد النووية الخاضعة للضمانات

١٩- رهنا بأحكام الفقرات ٢١ - ٢٨، تخضع المادة النووية لضمانات الوكالة إذا كانت، أو سبق لها أن كانت:

- (أ) مورّدة بموجب اتفاق بشأن مشروع؛
- (ب) أو خاضعة للضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقدته الأطراف المشتركة في ترتيب شنائي أو متعدد الأطراف؛
- (ج) أو موضوعة من جانب واحد تحت الضمانات بموجب اتفاق ضمانات؛
- (د) أو منتجة أو معالجة أو مستعملة في مرفق نووي رئيسي كان قد:
- ١١ تم توريده بأكمله أو توريد شطر كبير منه بموجب اتفاق بشأن مشروع؛
- ١٢ أو تم وضعه تحت الضمانات بموجب اتفاق ضمانات عقدته الأطراف المشتركة في ترتيب شنائي أو متعدد الأطراف؛
- ١٣ أو تم وضعه من جانب واحد تحت الضمانات بموجب اتفاق ضمانات؛
- (هـ) أو منتجة في مواد نووية خاضعة للضمانات أو باستعمال هذه المواد؛
- (و) أو مستعاض بها، وفقا لأحكام الفقرة ٢٦(د)، عن مواد نووية خاضعة للضمانات.
- ٢٠- يعتبر أي مرفق نووي رئيسي مورّدا في شطر كبير منه بموجب اتفاق بشأن مشروع إذا قرر المجلس ذلك.

باء - الاعفاءات من الضمانات

الاعفاءات العامة

٢١- تعفى من الضمانات، بناء على طلب الدولة المعنية، أي مواد نووية كانت متخضع لهذه الضمانات، شريطة ألا يتجاوز مجموع المادة المعفاة على هذا النحو في تلك الدولة، في أي وقت من الأوقات، الكميات التالية:

(أ) كيلوجرام واحد من المواد الانشطارية الخاصة، يمكن أن يتألف من واحدة أو أكثر من المواد التالية:

١١' بلوتونيوم؛

١٢' يورانيوم مشري بنسبة ٠.٢ (٢٠%) أو أكثر، يحتسب بضرب وزنه بإشراثة؛

١٣' يورانيوم مشري بنسبة أقل من ٠.٢ (٢٠%) ولكن أعلى من نسبة إشراء اليورانيوم الطبيعي، يحتسب بضرب وزنه بخمسة أضعاف مربع إشراثة؛

(ب) و ١٠ أطنان متريية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد إذا كانت نسبة الإثراء أكثر من ٠.٠٠٥ (٠.٥%)؛

(ج) و ٢٠ طنا متريا من اليورانيوم المستنفد إذا كانت نسبة الإثراء ٠.٠٠٥ (٠.٥%) أو أقل؛

(د) و ٢٠ طنا متريا من الثوريوم.

الاعفاءات المتعلقة بالمفاعلات

٢٢- تعفى من الضمانات أي مادة نووية منتجة أو مستعملة كانت، متخضع لها عملا بأحكام الفقرة ١٩(د) أو ١٩(هـ)، إذا كانت:

(أ) من البلوتونيوم المنتج في وقود مفاعل لا يتجاوز معدل إنتاجه ١٠٠ جرام بلوتونيوم في السنة؛

(ب) أو منتجة في مفاعل حسب الوكالة أن قدرته القصوى على العمل المتواصل أقل من ٣ ميجاواط حرارية، أو مستعملة في مفاعل كهذا وما كانت الضمانات تنطبق عليها لولا هذا الاستعمال، على ألا تتجاوز القدرة الكلية للمفاعلات التي تنطبق عليها هذه الاعفاءات، في أي دولة، ٦ ميجاواط حرارية.

٢٣- تعفى جزئيا من الضمانات المواد الانشطارية الخاصة بالمنتجة، التي يكون السبب الوحيد لإخضاعها لها انطباق أحكام الفقرة ١٩(هـ) عليها، إذا تم إنتاجها في مفاعل تكون فيه نسبة النظائر الانشطارية الموجودة في المادة النووية الخاضعة للضمانات إلى المجموع الكلي للنظائر الانشطارية أقل من ٢.٠ (محسوبة في كل مرة يتم فيها أي تغيير في حمولة المفاعل وعلى أساس بقاء هذه الحمولة ثابتة إلى أن يحصل تغيير آخر مماثل). أما جزء المادة المنتجة المقابل للنسبة المحسوبة فيخضع للضمانات.

جيم - تعليق الضمانات

٢٤- يجوز تعليق الضمانات المنطبقة على المواد النووية أثناء نقل هذه المواد، بموجب ترتيب أو اتفاق أقرته الوكالة، لفرض المعالجة أو إعادة المعالجة أو الاختبار أو البحث أو التطوير، داخل الدولة المعنية نفسها أو إلى أي دولة عضو أخرى أو إلى منظمة دولية، شريطة ألا تتجاوز كميات المواد النووية التي علق الضمانات بشأنها على هذا النحو في الدولة، في أي وقت من الأوقات:

(أ) مقدار كيلوجرام فعال واحد من المواد الانشطارية الخاصة؛

(ب) و ١٠ أطنان مترية من اليورانيوم الطبيعي واليورانيوم المستنفد المشري بنسبة أكثر من ٠.٠٠٥ ر. (٠.٥%)؛

(ج) و ٢٠ طنا متريا من اليورانيوم المستنفد المشري بنسبة ٠.٠٠٥ ر. (٠.٥%) أو أقل؛

(د) و ٢٠ طنا متريا من الثوريوم.

٢٥- ويجوز أيضا تعليق الضمانات التي تنطبق على المادة النووية الموجودة في وقود مشع يجري نقله بغية إعادة معالجته، إذا كانت الدولة أو الدول المعنية قد وضعت تحت الضمانات، بموافقة الوكالة، طوال مدة التعليق مادة نووية بديلة طبقا لأحكام الفقرة ٢٦(د). ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، تعليق الضمانات المطبقة على

البلوتونيوم الموجود في وقود مشع يجري نقله بغية إعادة معالجته، لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا كانت الدولة أو الدول المعنية قد وضعت تحت الضمانات، بموافقة الوكالة، كمية يورانيوم لا يقل إشراؤه النظيري باليورانيوم ٢٣٥ عن ٠.٩ (٩٠٪) وبعادل وزن محتواها من اليورانيوم ٢٣٥ وزن ذلك البلوتونيوم. ولدى انتهاء مدة الأشهر الستة أو إكمال عملية إعادة المعالجة، أيهما أبكر، يعاد تطبيق الضمانات على هذا البلوتونيوم، بموافقة الوكالة، ويتوقف تطبيقها على اليورانيوم البديل.

دال - رفع الضمانات

٢٦- تصبح المادة النووية غير خاضعة للضمانات:

(أ) بعد إعادتها إلى الدولة التي قامت أصلاً بتوريدها (سواء مباشرة أو عن طريق الوكالة)، إذا كان خضوعها للضمانات لم ينشأ إلا بسبب هذا التوريد، وإذا:

- ١١ لم تكن عرضة لأي تحسين أثناء خضوعها للضمانات؛
- ١٢ أو فصلت عنها أي مادة انشطارية خاصة كانت قد أنتجت فيها تحت الضمانات، أو رفعت الضمانات التي كانت مطبقة على هذه المادة المنتجة؛

(ب) أو بعد أن تكون الوكالة قد تَبَيَّنَتْ:

- ١١ أن هذه المادة لم تخضع للضمانات إلا بسبب استعمالها في مرفق نووي رئيسي حسب نص الفقرة ١٩(د)؛
- ١٢ وأنها نقلت من ذلك المرفق؛
- ١٣ وأن أي مادة انشطارية خاصة أنتجت فيها تحت الضمانات قد فصلت، أو أن الضمانات المطبقة على هذه المادة المنتجة قد رفعت؛

(ج) أو بعد أن تكون الوكالة قد تَبَيَّنَتْ أن المادة قد استهلكته، أو أنها قد سُخِّمَتْ على نحو لم تعد تصلح معه لأي نشاط نووي ذي شأن من زاوية الضمانات، أو أنها قد أصبحت عملياً غير قابلة للاستصلاح؛

(د) أو بعد أن تكون الدولة أو الدول المعنية قد وضعت تحت الضمانات كبديل، بموافقة الوكالة، كمية مماثلة من العنصر ذاته ما كان لها أن تخضع للضمانات على نحو آخر، تبينت الوكالة أنها تحتوي على نظائر انشطارية:

١١ وزنها (مع مراعاة الفاقد منها أثناء المعالجة) يساوي أو يفوق وزن ما في المادة من نظائر انشطارية قررت الوكالة رفع الضمانات عنها،

١٢ ونسبة محتواها، ووزن، إلى مجمل العنصر البديل، تساوي أو تفوق وزنا ما في مجمل المادة من نظائر انشطارية تقرر رفع الضمانات عنها،

إلا أن في ومع الوكالة أن تقبل الاستعاضة بالبلوتونيوم عن اليورانيوم-٢٣٥ الموجود في يورانيوم لا يزيد إشراؤه عن ٠.٥ ر.٠ (٥٠٪)؛

(هـ) أو بعد أن تكون المادة قد نقلت إلى أراضي الدولة بمقتضى الفقرة ٢٨(د)، شريطة أن توضع هذه المادة من جديد تحت الضمانات إذا أعيدت إلى الدولة التي كانت الوكالة قد طبقت الضمانات عليها؛

(و) أو بعد أن يتوقف العمل بالشروط المحددة في اتفاق الضمانات الذي كانت المادة خاضعة بموجب ضمانات الوكالة، بسبب انقضاء أجل الاتفاق أو لسبب آخر.

٢٧- إذا أرادت إحدى الدول استخدام مادة مصدرية خاضعة للضمانات في أغراض غير نووية، مثل إنتاج سبائك معدنية أو خزفيات، فعليها أن تتفق مع الوكالة على الشروط التي يمكن بمقتضاها رفع الضمانات عن هذه المادة.

هاء - نقل المواد النووية الخاضعة للضمانات إلى خارج الدولة

٢٨- لا تنقل مادة نووية خاضعة للضمانات إلى خارج الولاية القانونية للدولة التي تخضع فيها هذه المادة للضمانات ما لم تقتنع الوكالة بأن شرطاً واحداً أو أكثر من الشروط التالية ينطبق عليها:

(١) أن هذه المادة تعاد، وفقاً للشروط المنصوص عليها في الفقرة ٢٦(أ)، إلى الدولة التي قامت أصلاً بتوريدها؛

- (ب) أو أن نقل هذه المادة يتم بمراعاة أحكام الفقرة ٢٤ أو ٢٥؛
- (ج) أو أن الوكالة قد رتبت لوضع هذه المادة تحت الضمانات، وفقاً لأحكام هذه الوثيقة، في الدولة التي تنقل المادة إليها؛
- (د) أو أن المادة لم تكن خاضعة للضمانات بموجب اتفاق بشأن مشروع، وإنها ستخضع، في الدولة التي تنقل إليها، لضمانات غير ضمانات الوكالة ولكنها تتفق عموماً معها وتعتبرها الوكالة مقبولة.

ثالثاً- الإجراءات الرقابية

ألف - الإجراءات العامة

مقدمة

٢٩- تتبع الإجراءات الرقابية المبينة أدناه، بقدر انطباقها على الحالة، على المواد النووية الخاضعة للضمانات، سواء كان يجري إنتاجها أو معالجتها أو استخدامها في أي مرفق نووي رئيسي أو كانت خارج أي من هذه المرافق. وتطال هذه الإجراءات كذلك المرافق التي تحوي أو من المقرر أن تحوي مثل هذه المواد، بما في ذلك المرافق النووية الرئيسية التي تنطبق عليها المعايير الواردة في الفقرة ١٩(د).

فحص التماميم

٣٠- تقوم الوكالة بفحص تماميم كل مرفق نووي رئيسي، وذلك حصراً بهدف الاستيثاق من أن المنشأة محل الدراسة تسمح بتطبيق الضمانات تطبيقاً فعالاً.

٣١- يفحص تماميم المرفق النووي الرئيسي في مرحلة مبكرة بقدر الامكان. ويجري هذا الفحص في الحالات التالية على وجه الخصوص:

(١) في حالة كون المشروع خاصاً بالوكالة، قبل أن تتم الموافقة على المشروع؛

(ب) وفي حالة وجود ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يقضي بتحويل مسؤولية تطبيق الضمانات الى الوكالة، أو حالة نشاط عرضته دولة ما من جانب واحد، قبل أن تتولى الوكالة مسؤوليات الضمانات الخاصة بالمرفق؛

(ج) وفي حالة نقل مادة نووية خاضعة للضمانات الى مرفق نووي رئيسي لم يتم من قبل فحص تصميمه، قبل البدء بعملية النقل؛

(د) وفي حال ادخال تعديل هام على مرفق نووي رئيسي تم فحص تصميمه في السابق، قبل اجراء هذا التعديل.

٣٢- بغية تمكين الوكالة من القيام بعملية فحص التصميم المطلوبة، تقدم لها الدولة ما يختص بالتصميم من معلومات كافية لهذا الغرض، ولا سيما تلك التي تتناول الخصائص الأساسية للمرفق النووي الرئيسي التي يحتمل أن تكون هامة من حيث اجراءات تطبيق ضمانات الوكالة. ولن تطلب الوكالة سوى أدنى قدر من المعلومات والبيانات التي يتطلبها اضطلاعها بالمسؤوليات التي ينيطها بها هذا الجزء من الوثيقة. وستسارع الوكالة الى اجراء الفحص بمجرد أن تقدم الدولة هذه المعلومات، وتبلغ الوكالة دون تأخير استنتاجاتها الى الدولة.

السجلات

٣٣- تتخذ الدولة الترتيبات اللازمة لمسك السجلات الخاصة بالمرافق النووية الرئيسية والخاصة كذلك بجميع المواد النووية الخاضعة للضمانات خارج هذه المرافق. ولهذا الغرض تتفق الدولة والوكالة على نظام للسجلات يمدد كل واحد من هذه المرافق وكذلك بمدد تلك المواد، وذلك على أساس اقتراحات تكون الدولة قد قدمتها قبل وقت يكفي لتمكين الوكالة من دراستها قبل أن يصبح من الواجب مسك السجلات.

٣٤- اذا لم تكن السجلات موضوعة باحدى لغات العمل المعتمدة في المجلس، تتخذ الدولة ترتيبات لتيسير قيام المفتشين بفحصها.

٣٥- وتتألف السجلات، تبعاً لمقتضى الحالة، من:

(أ) سجلات حسابات بكافة المواد النووية الخاضعة للضمانات؛

(ب) سجلات عمليات خاصة بالمرافق النووية الرئيسية.

٣٦- يحتفظ بجميع الكشوف لمدة سنتين على الأقل.

التقارير

الشروط العامة

٣٧- تقدم الدولة الى الوكالة تقارير عن إنتاج ومعالجة واستعمال المواد النووية الخاضعة للضمانات الموجودة داخل أو خارج المرافق النووية الرئيسية. وعلى هذا القصد تتفق الدولة مع الوكالة على نظام تقارير يمدد كل مرفق، وكذلك يمدد المواد النووية الخاضعة للضمانات خارج هذه المرافق، على أساس اقتراحات تكون الدولة قد قدمت قبل وقت يكفي لتمكين الوكالة من دراستها قبل أن يصبح من الواجب البدء بتقديم التقارير. ولا حاجة الى تضمين التقارير معلومات تتجاوز تلك الضرورية لأغراض الضمانات.

٣٨- تقدم التقارير باحدى لغات العمل المستخدمة في المجلس ما لم يشترط خلاف ذلك في اتفاق الضمانات المنطبق.

التقارير الروتينية

٣٩- تستند التقارير الروتينية الى السجلات المسوكة وفقا للقرارات ٣٣-٣٦، وتتألف حسب الاقتضاء ما يلي:

(أ) تقارير عن الحسابات تبين استلام ونقل وعهدة واستعمال جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات. ويجب أن يبين كشف العهدة التركيب النووي والكيميائي والشكل الفيزيائي لجميع المواد، وأن يحدد موقعها في تاريخ اعداد التقرير؛

(ب) تقارير عن العمليات تبين كيف تم استعمال كل مرفق نووي رئيسي منذ صدور آخر تقرير، كما تبين بقدر الامكان برنامج العمل المقبل لهذا المرفق حتى الموعد المتوقع لوصول التقرير الروتيني التالي الى الوكالة.

٤٠- ويقدم التقرير الروتيني الاول:

(أ) بمجرد وجود أي مادة نووية خاضعة للضمانات يجب تقديم حساب عنها، أو

(ب) بمجرد أن يصبح المرفق النووي الرئيسي الذي يتناوله التقرير
مجهزا للتشغيل.

تقدم العمل في البناء

٤١- يجوز للوكالة أن تطلب معلومات عن الموعد الذي تم فيه، أو من المقرر أن
يتم فيه، بلوغ مراحل معينة في عملية بناء مرفق نووي رئيسي، إذا نص على ذلك اتفاق
الضمانات.

التقارير الخاصة

٤٢- تقدم الدولة تقريرا الى الوكالة دون ابطاء في الاحوال التالية:

(أ) اذا وقع أي إشكال غير عادي ينطوي على فقدان أو تدمير أو عطب
فعلي أو محتمل لأي مادة نووية خاضعة للضمانات أو أي مرفق نووي
رئيسي خاضع للضمانات؛

(ب) اذا كان هناك سبب قوي للاعتقاد بأن أي مادة نووية خاضعة
للضمانات قد ضاعت أو أصبحت غير معللة، وكانت بكميات تتجاوز
الخسارة المعتادة في حالة التشغيل والصيانة والتي قبلتها
الوكالة باعتبارها سمة من سمات المرفق.

٤٣- تقدم الدولة الى الوكالة في أسرع وقت ممكن، لا يتجاوز الاسبوعين في أي
حال، تقريرا عن أي نقل لا يتطلب تهليفا مسبقا ولكنه يسفر عن تغيير معنوي (تحسده
الوكالة بالاتفاق مع الدولة) في كمية المادة النووية الخاضعة للضمانات في مرفق ما
أو في مجمع مرافق يعتبر أنه يشكل وحدة لهذا الغرض بالاتفاق مع الوكالة. ويجب أن
يبين هذا التقرير كمية المادة وطبيعتها ووجه الاستخدام المعتزم لها.

توضيح التقارير

٤٤- تقدم الدولة، بناء على طلب الوكالة، اضافات أو توضيحات لأي تقرير،
بالقدر الضروري لأغراض الضمانات.

عمليات التفتيش

اجراءات عامة

٤٥- يجوز للوكالة أن تقوم بتفتيش المواد النووية والمرافق النووية الرئيسية الخاضعة للضمانات.

٤٦- ويكون الغرض من عمليات التفتيش المتمثلة بالضمانات هو التحقق من امتثال اتفاقات الضمانات، ومساعدة الدول على امتثال هذه الاتفاقات وعلى حل أي مشاكل يثيرها تطبيق الضمانات.

٤٧- يحتفظ بعدد وامتداد وكثافة عمليات التفتيش التي يهبط بها فعلا عند الحد الأدنى المتفق مع التطبيق الفعال للضمانات؛ وإذا رأت الوكالة أن عمليات التفتيش المسموح بها ليست كلها ضرورية كان عليها أن تحد من عددها.

٤٨- لا يقوم المفتشون بتشغيل أي مرفق بأنفسهم، ولا يكلّفون موظفي أي مرفق بالقيام بأي عملية معينة.

عمليات التفتيش الروتينية

٤٩- يمكن أن تشمل عمليات التفتيش الروتينية، تبعاً للحالة:

- (أ) مراجعة السجلات والتقارير؛
- (ب) التحقق من كمية المادة النووية الخاضعة للضمانات عن طريق التفتيش المادي والقياس وأخذ العينات؛
- (ج) فحص المرافق النووية الرئيسية، ولا سيما معاينة أجهزة القياس والخصائص التشغيلية؛
- (د) معاينة العمليات التي تتم في المرافق النووية الرئيسية وفي مرافق البحوث الانمائية التي تحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات.

٥٠- ويجوز للوكالة، حيثما كان لها حق الاطلاع على مرفق نووي رئيسي في جميع الاوقات^(٣)، أن تجري عمليات تفتيش ليست بحاجة الى تقديم اشعار بشأنها على النحو

(٣) انظر الفقرة ٥٧.

المطلوب في الفقرة ٤ من وثيقة المفتشين، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لتطبيق الضمانات بصورة فعالة. ويتم الاتفاق على الاجراءات الفعلية لتنفيذ هذه الاحكام بين الاطراف المعنية في اتفاق الضمانات.

عمليات التفتيش البدئية في المرافق النووية الرئيسية

٥١- للتحقق من أن بناء أحد المرافق النووية الرئيسية يتم وفقا للتصميم الذي درسته الوكالة، يمكن القيام، اذا نص اتفاق الضمانات على ذلك، بعملية أو أكثر من عمليات التفتيش الاولية للمرفق:

(أ) في أسرع وقت ممكن يلي إخضاع المرفق لضمانات الوكالة، في حالة المرفق الجاري تشغيله بالفعل؛ أو

(ب) قبل أن يبدأ تشغيل المرفق، في الحالات الأخرى.

٥٢- يتم فحص أجهزة قياس المرفق وخصائصه التشغيلية في الحدود الضرورية لتنفيذ الضمانات. ويمكن اختبار الأجهزة التي مستعمل في الحصول على بيانات عن المواد النووية الموجودة في المرفق، للتأكد من كونها تعمل بصورة مرضية. ويمكن أن تشمل هذه الاختبارات قيام المفتشين بمراقبة تجارب بدء التشغيل أو التجارب الروتينية التي يجريها موظفو المرفق، ولكن دون أن تعرقل أو تؤخر البناء أو بدء التشغيل أو التشغيل العادي للمرفق.

عمليات التفتيش الخاصة

٥٣- يجوز للوكالة أن تقوم بعمليات تفتيش خاصة في الأحوال التالية:

(أ) إذا تبين من دراسة أي تقرير أن مثل هذا التفتيش مستووب؛ أو

(ب) إذا نشأت أي ظروف غير متوقعة تستدعي اجراءات فورية.

ويتم إبلاغ المجلس بعد ذلك بأسباب ونتائج كل عملية تفتيش من هذا القبيل.

٥٤- ويجوز للوكالة أيضا أن تقوم بعمليات تفتيش خاصة على كميات المواد النووية الكبيرة الخاضعة للضمانات والمقرر نقلها الى خارج ولاية الدولة التي تخضع فيها للضمانات، ولهذا الغرض تقوم الدولة بإشعار الوكالة قبل أي عملية نقل تعتمدها بوقت كاف.

باء - الاجراءات الخاصة الموضوعة للمفاعلات

التقارير

٥٥- يتم الاتفاق بين الوكالة والدولة على تقديم التقارير الروتينية، مع مراعاة تواتر عمليات التفتيش الروتينية المتفق عليها. ويتوجب تقديم تقريرين على الأقل في كل عام، ولا يُطلب تقديم أكثر من ١٢ تقريراً في أي عام.

عمليات التفتيش

٥٦- يتم إجراء عملية واحدة من عمليات التفتيش الأولية للمفاعل قبل بلوغه المرحلة الحرجة إذا أمكن ذلك.

٥٧- يتقرر الحد الأقصى لعدد عمليات التفتيش الروتينية على أي مفاعل وعلى المواد النووية الخاضعة للضمانات فيه بناء على الجدول التالي:

الأكبر بين العناصر التالية:	
(أ) عهدة المرفق (بما في ذلك الحمل)	العدد الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية سنوياً
(ب) التدفق السنوي	
(ج) الحد الأقصى للإنتاج السنوي المحتمل من المواد الانشطارية الخاصة بالكيلوجرام الفعال من المادة النووية)	

صفر	لغاية ١ كيلوجرام
١	أكثر من ١ وحتى ٥
٢	أكثر من ٥ وحتى ١٠
٣	أكثر من ١٠ وحتى ١٥
٤	أكثر من ١٥ وحتى ٢٠
٥	أكثر من ٢٠ وحتى ٢٥
٦	أكثر من ٢٥ وحتى ٣٠
٧	أكثر من ٣٠ وحتى ٤٠
٨	أكثر من ٤٠ وحتى ٤٥
٩	أكثر من ٤٥ وحتى ٥٠
١٠	أكثر من ٥٠ وحتى ٥٥
١١	أكثر من ٥٥ وحتى ٦٠
١٢	أكثر من ٦٠ كيلوجرام
حق الاطلاع في أي حين	

٥٨- عند تحديد العدد الفعلي لعمليات التفتيش على مفاعل ما، يراعى ما يلي:

- (أ) ما إذا كانت الدولة تمتلك مرافق لمعالجة الوقود المشع؛
- (ب) طبيعة المفاعل؛
- (ج) طبيعة وكمية المادة النووية المنتجة أو المستخدمة في المفاعل.

جيم - الاجراءات الخاصة المتعلقة بالمواد النووية
الخاضعة للضمانات خارج المرافق النووية الرئيسية

المواد النووية الموجودة في مرافق البحوث الانمائية

التقارير الروتينية

٥٩- في حالة وجود مواد نووية في مرافق بحوث إنمائية، لا تطلب إلا تقارير حسابية. ويتم الاتفاق بين الوكالة والدولة على عدد مرات تقديم مثل هذه التقارير الروتينية، مع مراعاة المدد المقرر لعمليات التفتيش الروتينية؛ إلا أن من المحتّم تقديم تقرير واحد على الأقل في كل عام، وألا يقدم أكثر من ١٢ تقريراً في أي عام.

عمليات التفتيش الروتينية

٦٠- يتقرر الحد الأقصى لعمليات التفتيش الروتينية للمواد النووية الخاضعة للضمانات في مرفق بحوث إنمائية وفقاً لما هو مبين في الجدول الوارد بالفقرة ٥٧ في ما يتعلق بالكمية الكلية للمواد الموجودة في المرفق.

المواد المصدرية الموجودة في المخازن المختومة

٦١- تطبق الاجراءات المبسطة التالية لحماية المواد المصدرية المخزونة اذا تمهت الدولة بخزنها في مرفق خزن مختوم، وألا تنقلها من هناك دون اخطار الوكالة مسبقاً.

تصميم مرافق الخزن

٦٢- تقدم الدولة الى الوكالة معلومات عن تصميم كل مرفق من مرافق الخزن المختومة، وتتفق مع الوكالة على طريقة واجراءات ختمه.

التقارير الروتينية

٦٣- يقدم في كل عام تقريران حسابيان بمدد المواد المصدرية المخزونة المختومة.

عمليات التفتيش الروتينية

٦٤- للوكالة أن تقوم بعملية تفتيش روتينية واحدة سنويا في كل مرفق خزن مختوم.

المواد

٦٥- للدولة أن تنقل مواد مصدرية خاضعة للضمانات من مرفق خزن مختوم بعد إبلاغ الوكالة بكمية ونوع المواد المعتمزم نقلها وبالفرض الذي يعمتزم استخدامها فيه، مع تقديم بيانات أخرى كافية وفي وقت مناسب لتمكين الوكالة من مواصلة إخضاع هذه المواد للضمانات بعد نقلها.

المواد النووية الموجودة في مواقع أخرى

٦٦- باستثناء الحالات التي تكون فيها المواد النووية الخاضعة للضمانات والموجودة خارج المرافق النووية الرئيسية مشمولة بأي من الأحكام الواردة في الفقرات ٥٩-٦٥، تسري الاجراءات التالية على مثل هذه المواد (مثلا، على المواد المصدرية المخزونة في مواقع غير المخازن المختومة، أو المواد الانشطارية الخاصة المستخدمة ميدانيا في مصدر نيوترونات مختوم).

التقارير الروتينية

٦٧- تقدم دوريا تقارير حسابية روتينية بمدد جميع المواد النووية الخاضعة للضمانات الداخلة في هذه الفئة. ويتم الاتفاق بين الوكالة والدولة على تواتر تقديم

هذه التقارير، مع مراعاة التواتر المقرر لعمليات التفتيش الروتينية؛ إلا أن من المحتمل تقديم تقرير واحد على الأقل. أما الحد الأقصى الذي يمكن طلبه منها فلا يجوز أن يتجاوز ١٢ تقريراً في أي عام.

عمليات التفتيش الروتينية

٦٨- يكون الحد الأقصى لتواتر عمليات التفتيش الروتينية على المواد النووية الخاضعة للضمانات في هذه الفئة عملية واحدة سنوياً إذا كانت الكمية الاجمالية لهذه المواد لا تتجاوز خمسة كيلوجرامات فعالة، ويتقرر الحد الأقصى لعدد عمليات التفتيش وفقاً للجدول الوارد في الفقرة ٥٧ إذا كانت الكمية أكبر من ذلك.

رابعاً - تعاريف

٦٩- يعني مصطلح "الوكالة" الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٧٠- يعني مصطلح "المجلس" مجلس محافظي الوكالة.

٧١- يعني مصطلح "المدير العام" مدير عام الوكالة.

٧٢- يعني مصطلح "الكيلوجرام الفعال":

(أ) في حالة البلوتونيوم، وزنه بالكيلوجرام؛

(ب) وفي حالة اليورانيوم الذي تبلغ نسبة إشراؤه ٠.١ (١%) فأكثر، وزنه بالكيلوجرام مضروباً في مربع إشراؤه؛

(ج) وفي حالة اليورانيوم الذي تقل نسبة إشراؤه عن ٠.١ (١%) وأكثر من ٠.٠٥ (٥%)، وزنه بالكيلوجرام مضروباً بـ ٠.٠٠١؛

(د) وفي حالة اليورانيوم المستنفد بنسبة إشراء ٠.٠٥ (٥%) أو أقل، وكذلك في حالة الثوريوم، وزنه بالكيلوجرام مضروباً بـ ٠.٠٠٠٥.

٧٣- يعني مصطلح "الإشراء" نسبة وزن اليورانيوم-٢٣٣ واليورانيوم-٢٣٥ إلى الوزن الكلي لليورانيوم المعني.

- ٧٤- تعني كلمة "محسن"، في الحديث عن المادة النووية:
- (أ) أن تركيز النظائر الانشطارية في هذه المادة قد زيد؛ أو
- (ب) أن كمية النظائر الانشطارية التي يمكن فصلها كيميائيا فيها قد زيدت؛ أو
- (ج) أن تغييرا قد أدخل على شكلها الكيميائي أو الفيزيائي تيسيرا لاستخدامها أو معالجتها.
- ٧٥- تعني كلمة "مفتش" موظفا في الوكالة تمت تسميته وفقا لوثيقة المفتشين.
- ٧٦- تعني عبارة "وثيقة المفتشين" المرفق بوثيقة الوكالة GC(V)/INF/39.
- ٧٧- تعني عبارة "مادة نووية" أي مادة ممدرية أو مادة انشطارية على النحو الموصوف في المادة العشرين من النظام الأساسي.
- ٧٨- تعني عبارة "مرفق نووي رئيسي" مفاعل، أو مصنعا لمعالجة المواد النووية المشععة في مفاعل، أو مصنعا لفصل نظائر مادة نووية، أو مصنعا لمعالجة أو صنع مواد نووية (باستثناء المناجم أو مصانع معالجة الخامات)، أو مرفقا أو مصنعا من هذا القبيل يمكن أن يطلق عليه المجلس هذه التسمية بين الحين والحين بما في ذلك مرافق الخزن الملحقة.
- ٧٩- تعني عبارة "اتفاق بشأن مشروع" اتفاق ضمانات يتعلق بمشروع للوكالة، ويتضمن الأحكام الواردة في الفقرة ٤-واو(ب) من المادة الحادية عشرة من النظام الأساسي.
- ٨٠- تعني كلمة "مفاعل" أي جهاز يمكن أن تجري فيه سلسلة تفاعلات انشطارية خاضعة للتحكم وذاتية التفذية.
- ٨١- تعني عبارة "مرفق بحوث إنمائية" مرفقا، غير المرفق النووي الرئيسي، يستخدم من أجل البحث أو التطوير في ميدان الطاقة النووية.
- ٨٢- يعني "اتفاق الضمانات" اتفاقا بين الوكالة وواحدة أو أكثر من الدول الأعضاء يتضمن تعهدا من جانب واحدة أو أكثر من هذه الدول بعدم استخدام مواد معينة

بطريقة تخدم أي غرض عسكري، ويعطي الوكالة حق مراقبة الامتثال لهذا التمهيد. ويمكن أن يعقد هذا الاتفاق بشأن:

(أ) مشروع للوكالة؛ أو

(ب) ترتيب شنائي أو متعدد الأطراف في ميدان الطاقة النووية، يمكن بموجبه أن يطلب من الوكالة تطبيق الضمانات؛ أو

(ج) أي نشاط نووي وضعت الدولة من جانب واحد تحت ضمانات الوكالة.

٨٣- يعني "النظام الأساسي" النظام الأساسي للوكالة.

٨٤- تعني كلمة "التدفق" المعدل الذي تدخل به مادة نووية إلى مرفق يعمل بكامل طاقته.

٨٥- تعني عبارة "من جانب واحد" أن الدولة هي التي أخضعت المنشأة المعنية لضمانات الوكالة بمقتضى اتفاق ضمانات.

المرفق الأول

احكام خاصة بممانع المعالجة

مقدمة

١- ان نظام ضمانات الوكالة (١٩٦٥) قد صيغ على نحو يسمح بتطبيقه على المرافق النووية الرئيسية، غير المفاعلات، وفقا لما نَقَّت عليه الفقرة ٧. وهذا المرفق يحدد الاجراءات الاضافية التي تنطبق على رقابة ممانع اعادة المعالجة. ولكن نظرا لان هذه الاجراءات قد تحتاج الى التنقيح في ضوء التجربة، فانها تخضع للاستعراض في أي وقت، وسوف يتم استعراضها في جميع الاحوال بعد إكتساب خبرة عامين من تطبيقها.

الاجراءات الخاصة

التقارير

٢- يكون معدل تقديم التقارير الروتينية مرة واحدة في كل شهر تقويمي.

عمليات التفتيش

٣- يمكن إجراء عمليتي تفتيش روتيني في السنة، على مصنع إعادة المعالجة الذي لا يتجاوز دخله السنوي خمسة كيلوجرامات فعالة من المواد النووية، وكذلك على المواد النووية الخاضعة للضمانات في هذا المصنع. أما مصنع إعادة المعالجة السنوي يتلقى دخلا سنويا يتجاوز خمسة كيلوجرامات فعالة من المواد النووية، فيمكن في أي حين تفتيشه وتفتيش ما يوجد فيه من مواد نووية خاضعة للضمانات. وتسري ترتيبات عمليات التفتيش، الواردة في الفقرة ٥٠، على جميع عمليات التفتيش التي تتم بموجب هذه الفقرة^(١).

٤- إذا كان مصنع المعالجة يخضع ل ضمانات الوكالة لمجرد كونه يحتوي مواد نووية خاضعة للضمانات، يتحدد تواتر عمليات التفتيش على أساس معدل تسليم المسود النووية الخاضعة للضمانات.

(١) من المفهوم أن الوكالة، في ما يخص الممانع التي تحتوي دخلا سنويا يزيد على ٦٠ كيلوجراما فعالا، تمارس حق التفتيش في أي حين، وذلك عادة من خلال التفتيش المتواصل.

٥- تتعاون الدولة والوكالة على وضع جميع الترتيبات الضرورية لتسهيل أخذ العينات و شحنها أو تحليلها، مع المراعاة الواجبة للقيود التي تفرضها خصائص المصنع إذا كان قد بدأ يعمل بالفعل قبل وضعه تحت ضمانات الوكالة.

حالات المزج بين المواد النووية الخاضعة وغير الخاضعة للضمانات

٦- بالاتفاق بين الدولة والوكالة، يمكن اتخاذ الترتيبات الخاصة التالية في حالة عدم إنطباق المعايير الواردة في الفقرة ١٩(د) على مصنع إعادة المعالجة الذي توجد فيه مواد نووية خاضعة للضمانات وأخرى غير خاضعة لها:

(أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه، تقصر الوكالة اجراءات تطبيق ضماناتها على المنطقة التي يكون الوقود المشع مخزوناً فيها، إلى أن يتم نقل كل هذا الوقود أو جزء منه من منطقة الخزن إلى أجزاء أخرى من المصنع. وينتهي انطباق اجراءات الضمانات على منطقة الخزن أو على المصنع حين يخلو أي منهما من أي مواد نووية خاضعة للضمانات؛

(ب) حيثما أمكن، تقام المواد النووية الخاضعة للضمانات وتؤخذ عينات منها بصورة منفصلة عن المواد غير الخاضعة للضمانات، وفي أبكر مرحلة ممكنة. أما إذا لم يكن في المستطاع اجراء عمليات القياس أو أخذ العينات أو المعالجة بصورة منفصلة، فإن جميع المواد المعالجة في هذه الحملة تخضع لاجراءات الضمانات المذكورة في هذا المرفق. وعند اختتام عملية المعالجة، يتم اختيار المواد النووية التي ستخضع بعد ذلك للضمانات، بالاتفاق بين الدولة والوكالة، من مجموع ما أسفرت عنه هذه الحملة من إنتاج المصنع، مع المراعاة الواجبة لأي خسائر في المعالجة تكون قد قبلتها الوكالة.

تعاريف

٧- تعني عبارة "مصنع المعالجة"^(٢) مرفقا لفصل المواد النووية المشعة والمنتجات الانشطارية، بما في ذلك قسم بدء المعالجة التابع للمرفق وأقسام الخزن والتحليل المرتبطة به.

(٢) هذا المصطلح مرادف لعبارة "مصنع لمعالجة المواد النووية المشعة" في مفاعل" المستخدمة في الفقرة ٧٨.

٨- تعني "الحملة" الفترة التي تعمل خلالها معدات المعالجة الكيميائية في مصنع إعادة المعالجة بين عمليتي تنظيف متعاقبتين بهدف التخلص من المواد النووية المتخلفة في المعدات.

المرفق الثاني

احكام للمواد النووية الخاضعة للضمانات في ممانع التحويل وممانع الانتاج

مقدمة

١- ان نظام ضمانات الوكالة (بميفته الموسعة مؤقتا في ١٩٦٦) قد صيغ على نحو يسمح بتطبيقه على المرفق النووي الرئيسية غير المفاعلات، وفقا لما نعت عليه الفقرة ٧. وهذا المرفق يحدد الاجراءات الاضافية التي تنطبق على المواد النووية الخاضعة للضمانات في ممانع التحويل و ممانع الانتاج^(١). ولكن، نظرا لان هذه الاجراءات قد تحتاج الى التنقيح في ضوء التجربة، فإنها تخضع للاستعراض في أي وقت، وسوف يتم استعراضها في جميع الأحوال بعد إكتساب خبرة عامين من تطبيقها.

الاجراءات الخاصة

التقارير

٢- يكون معدل تقديم التقارير الروتينية مرة واحدة في كل شهر تقويمي.

عمليات التفتيش

٣- يمكن اجراء تفتيش في أي حين على أي مصنع تحويل أو مصنع انتاج تنطبق عليه المعايير الواردة في الفقرة ١٩(د)، وعلى المواد النووية الموجودة فيه اذا تجاوزت عهدة المصنع أو تجاوز دخل المصنع السنوي من المواد النووية خمسة كيلوجرامات فعالة في أي وقت. أما حين لا تتجاوز عهدة المصنع، ولا يتجاوز دخل المصنع

(١) يقصد بهذين المصطلحين أن يكونا مرادفين لعبارة "مصنعا لمعالجة أو صنع مواد نووية (باستثناء المناجم أو ممانع معالجة الخامات)"، المستخدمة في الفقرة ٧٨.

السنوي، خمسة كيلوجرامات فعالة من المواد النووية، فلا يتجاوز عدد عمليات التفتيش الروتينية عمليتين في السنة. وتسري ترتيبات التفتيش الواردة في الفقرة ٥٠ على جميع عمليات التفتيش التي تتم بموجب هذه الفقرة^(٢).

٤- عندما يحتوي مصنع التحويل أو مصنع الانتاج، الذي لا تنطبق عليه المعايير الواردة في الفقرة ١٩(د)، مواد نووية خاضعة للضمانات، يتحدد معدل عمليات التفتيش الروتيني على أساس المهدة في أي وقت والدخل السنوي من المواد النووية الخاضعة للضمانات. فإذا كان حجم المهدة من المواد النووية الخاضعة للضمانات أو كان الدخل السنوي في هذه المواد، يتجاوز خمسة كيلوجرامات فعالة، في أي وقت، جاز التفتيش على المصنع في أي وقت. أما حين لا تتجاوز المهدة ولا يتجاوز الدخل السنوي خمسة كيلوجرامات فعالة من المواد النووية في أي وقت، فلا يتجاوز عدد عمليات التفتيش الروتينية عمليتين في السنة. وتسري ترتيبات التفتيش الواردة في الفقرة ٥٠ على جميع عمليات التفتيش التي تتم بموجب هذه الفقرة^(٢).

٥- عند تحديد كثافة التفتيش على المواد النووية الخاضعة للضمانات في مختلف مراحل العمليات في مصنع التحويل أو مصنع الانتاج، تراعى طبيعة المواد النووية الخاضعة للضمانات في المصنع، وتركيبها النظيري وكميتها. وتطبق الضمانات وفقاً للمبادئ العامة الواردة في الفقرات ٩-١٤. ويوجه اهتمام خاص إلى عمليات التفتيش الرامية إلى مراقبة اليورانيوم الشديد الاثراء والبلوتونيوم.

٦- إذا حدث أن كان مصنع ما يعالج مواد نووية خاضعة للضمانات وأخرى غير خاضعة للضمانات، تخطر الدولة الوكالة مسبقاً ببرنامج معالجة الدفعات الخاضعة للضمانات، بغية تمكين الوكالة من اجراء عمليات تفتيش خلال هذه الفترات، وذلك مع المراعاة الواجبة للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٠ أدناه.

٧- تتعاون الدولة والوكالة على وضع جميع الترتيبات الضرورية لتسهيل اعداد كشوف جرد المواد النووية الخاضعة للضمانات، وأخذ العينات أو شحنها أو تحليلها، مع المراعاة الواجبة للقيود التي تفرضها خصائص المصنع إذا كان قد بدأ يعمل بالفعل قبل وضعه تحت ضمانات الوكالة.

(٢) من المفهوم في حالة المصانع التي تكون عهدتها، أو دخلها السنوي، أكثر من ٦٠ كيلوجراماً فعلاً في أي وقت، أن الوكالة تمارس حق التفتيش في أي وقت، وذلك عادة من خلال التفتيش المتواصل. أما حين لا تتجاوز المهدة ولا الدخل السنوي، كيلوجراماً فعلاً واحداً من المواد النووية في أي وقت، فإن المصنع لا يخضع عادة للتفتيش الروتيني.

المخلفات والاحتاتة والنفايات

٨- تكفل الدولة استخلاص المواد النووية الخاضعة للضمانات من المخلفات أو الاحتاتة أو النفايات الناتجة أثناء عمليات التحويل أو الانتاج، وبقدر الامكان يجري الاستخلاص داخل مرافقها وخلال فترة زمنية معقولة. أما اذا رأت الدولة أن مثل هذا الاستخلاص غير عملي، فتتعاون الدولة والوكالة على وضع ترتيبات لوضع كشف بهذه المواد والتخلص منها.

المواد النووية الخاضعة وغير الخاضعة للضمانات

٩- بالاتفاق بين الدولة والوكالة، يجوز وضع الترتيبات الخاصة التالية اذا كانت المعايير الواردة في الفقرة ١٩(د) لا تنطبق على مصنع التحويل أو مصنع الانتاج الذي توجد فيه مواد نووية خاضعة للضمانات وأخرى غير خاضعة للضمانات في آن واحد:

(أ) رهنا بأحكام الفقرة الفرعية (ب) أدناه، تقصر الوكالة اجراءات تطبيق ضماناتها على المنطقة التي تكون المواد النووية الخاضعة للضمانات مخزونة فيها، الى أن يتم نقل كل هذه المواد أو جزء منها من منطقة الخزن الى أجزاء أخرى من المصنع. وينتهي انطباق اجراءات الضمانات على منطقة الخزن أو على المصنع حين يخلو أي منهما من أي مواد نووية خاضعة للضمانات؛

(ب) حيثما أمكن، تقام المواد النووية الخاضعة للضمانات وتؤخذ عينات منها بصورة منفصلة عن المواد غير الخاضعة للضمانات وفي مرحلة مبكرة بقدر المستطاع. أما اذا لم يكن في المستطاع اجراء عمليات القياس أو أخذ العينات أو المعالجة بصورة منفصلة، فان أي مادة نووية تحتوي على مواد نووية خاضعة للضمانات تخضع لاجراءات الضمانات المذكورة في هذا المرفق. وعند اختتام عملية المعالجة، يتم اختيار المواد النووية التي ستخضع بعد ذلك للضمانات، وفقا للفقرة ١١ أدناه، في حالة انطباقها، بالاتفاق بين الدولة والوكالة، مع المراعاة الواجبة لأي خصائص في المعالجة تكون قد قبلتها الوكالة.

توليف المواد النووية

١٠- حين يمتزم توليف مواد نووية خاضعة للضمانات مع مواد نووية أخرى، سواء أكانت خاضعة للضمانات أم غير خاضعة للضمانات، تخطر الدولة الوكالة ببرنامج التوليف قبل تنفيذه بوقت كاف حتى تتمكن الوكالة من ممارسة حقها في الحصول على براهين تؤكد أن عملية التوليف أنجزت وفقا للبرنامج، وذلك بالتفتيش على عملية التوليف أو بوسيلة أخرى.

١١- عند توليف مواد نووية خاضعة للضمانات مع مواد نووية أخرى غير خاضعة للضمانات، وإذا كانت نسبة النظائر الانشطارية في الجزء الخاضع للضمانات مسن التوليف إلى المجموع الكلي للنظائر الانشطارية في التوليف تساوي ٠.٣ أو أكثر. وإذا حدث أن أدى التوليف إلى زيادة في نسبة تركيز النظائر الانشطارية في المواد النووية غير الخاضعة للضمانات، فإن التوليف كلها تبقى خاضعة للضمانات. أما في الحالات الأخرى، فتتطبق الإجراءات التالية:

(١) توليف البلوتونيوم مع البلوتونيوم: تكون كمية التوليف التي يجب أن تظل خاضعة للضمانات هي الكمية التي لا يكون وزنها، لدى ضربه بمربع وزن الجزء المحتوي على النظائر الانشطارية، أدنى من وزن البلوتونيوم الذي كان أصلا خاضعا للضمانات مضروبا بمربع وزن كمية النظائر الانشطارية التي يحتوي عليها، ولكن مع توافر الشرطين التاليين:

١١' حين يكون وزن التوليف بمجملها، مضروبا بمربع وزن الجزء المحتوي على نظائر انشطارية، أقل من وزن البلوتونيوم الخاضع أصلا للضمانات مضروبا في مربع وزن النظائر الانشطارية التي يحتوي عليها، فإن التوليف بمآكلها تصبح خاضعة للضمانات؛

١٢' لا يجوز في أي حال أن يكون عدد الذرات الانشطارية في جزء التوليف الذي يظل خاضعا للضمانات أدنى من عدد الذرات الانشطارية التي كانت موجودة في البلوتونيوم الخاضع أصلا للضمانات؛

(ب) توليف اليورانيوم مع اليورانيوم: تكون كمية التوليفة التي يجب أن تظل خاضعة للضمانات هي الكمية التي لا يكون فيها عدد الكيلوجرامات الفعالة أدنى من عدد الكيلوجرامات الفعالة في اليورانيوم الذي كان أصلاً يخضع للضمانات، ولكن مع توافق الشرطين التاليين:

١١ في الحالات التي يكون فيها عدد الكيلوجرامات الفعالة في التوليفة بمجملها أدنى من عددها في اليورانيوم الخاضع للضمانات، تخضع التوليفة بمجملها للضمانات؛

١٢ لا يجوز في أي حال أن يكون عدد الذرات الانشطارية في جزء التوليفة الذي يظل خاضعاً للضمانات أدنى من عدد الذرات الانشطارية التي كانت موجودة أصلاً في اليورانيوم الخاضع أصلاً للضمانات؛

(ج) توليف اليورانيوم مع البلوتونيوم: يخضع مجمل التوليفة الناتجة للضمانات إلى أن يتم فصل عناصر اليورانيوم عن عناصر البلوتونيوم. وبعد فصل اليورانيوم والبلوتونيوم، تنطبق الضمانات على المكون الذي كان أصلاً يخضع للضمانات؛

(د) تراعى على الوجه اللازم أي خسائر في المعالجة يتم الاتفاق عليها بين الدولة والوكالة.

تعريف

١٢- يقصد بعبارة "مصنع التحويل" مرفقاً (باستثناء المناجم أو مصانع معالجة الخامات) غرضه تحسين المواد النووية غير المشعة، أو المواد النووية المشعة التي فصلت عن منتجات انشطارية، عن طريق تغيير شكلها الكيميائي أو الفيزيائي، لتسهيل استخدامها أو معالجتها فيما بعد، ويشمل مصطلح "مصنع التحويل" أقسام الخزن والتحليل في المرفق. ولكنه لا ينطبق على مصنع يكون الغرض منه فصل نظائر مادة نووية.

١٣- تعني عبارة "مصنع الانتاج" مصنعا لانتاج عناصر الوقود أو عناصر أخرى تحتوي على مواد نووية، وهي تشمل أقسام الخزن والتحليل في المصنع.